

وزارة المالية

قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على القيمة المضافة ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المسلسل (٥) من البند أولاً من المادة (٣٥) من قرار وزير المالية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النص الآتى :

« ٥ - ألا تدرج الضريبة ضمن التكلفة ، ولا يتم رد الضريبة إلا فى حدود الرصيد الدائن

للسلع التى يسرى بشأنها الخصم الضريبيى » .

وُستبدل بنص المسلسل (١) من الفقرة الثانية بالبند ثالثاً من المادة (٣٥) من ذات القرار

المشار إليه النص الآتى :

« ١ - لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التى كانت سارية

وقت السداد أو التحميل وعلى ما تم تصديره بالفعل ، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن للخدمات

التى يسرى بشأنها الخصم الضريبيى » .

(المادة الثانية)

تُحذف الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) من قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

المشار إليه ، والتي تنص على :

« وفي جميع الأحوال لا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن » .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ العمل بقرار وزير المالية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

صدر في ٢٤/٣/٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط